

بیروت فی ۰۸/۱۱  
مشور رقم: ۰۲۲/۱۳

الرقم: ٢٤٣/٢٢٢٠٢٢

حضره الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على المادة /١٢/ من قانون تنظيم المهنة رقم ١٩٩٤/٣٦٤ التي نصت على أن يعمل المتدرب طيلة فترة تدرجه تحت مراقبة خبير المحاسبة المجاز المشرف وعلى مسؤوليته وباسمها، والمادة /١٣/ من القانون ذاته التي أوجبت على المتدرب أن يقوم خلال فترة تدرجه بأعمال في حقل تدقيق الحسابات وأن يمضي فترة التدرج بدوام عمل كامل،

و عملاً بالمادة الخامسة عشر من نظام النقابة الداخلي التي أوجبت على خبير المحاسبة المجاز المشرف وحجب إعلام النقابة بإيقاف أي متدرج عن العمل في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول الانقطاع، تحت طائلة تعرضه للعقوبات المسلطية،

ولما كان من شأن ذلك أن يخلق موجبات على خبير المحاسبة المجاز المشرف لجهة متابعة المتدرج والإشراف على تدرجه وإبلاغ النقابة بأى تعديل يطرأ على وضع المتدرج المهني،

لذلك، حرصاً من نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان على احترام القوانين النافذة وتقييد جميع خبراء المحاسبة بهذه القوانين والأنظمة،

جئنا بموجبه نعم عليكم ووجب تقييدهم بأحكام المادتين الثانية عشر من قانون تنظيم المهنة رقم ١٩٩٤/٣٦٤ والخامسة عشر من نظام النقابة الداخلي، لجهة إلزامكم إعلام النقابة بأي تعديل يطرأ على الوضع المهني لأي متدرج يعمل تحت إشراف أي منكم، سيما في حال إنقطاعه عن العمل، وذلك في مهلة ١٥ / (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول الإنقطاع، تجنباً لأي عقوبات مسلكية نتيجة مخالفة أحكام القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٤ والنظام الداخلي.

كذلك، نطلب من كل منكم إيداع النقابة لائحة اسمية بالمتدرجين وموظفي مكتبكم/شركة المنتسبين إلى النقابة قبل ١٥/٩/٢٠٢٢.

و تفضلوا بقبول الاحترام

عفيف شراره